

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تغى مساكن مدينة العالى بباباية التى يقرر تمليكها للتفعين بها من الضرائب على المقارنات المبنية والرسوم البلدية ورسوم الخفر لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيع هذا القانون .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببيان الرياسة في ١٣ الحرم سنة ١٩٥٥ (٣١ أغسطس ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طواف جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (أ.ح)

وزير الأوقاف وزير العدل (بالنواب)

أحمد حسن الباقوري أحمد حسن الباقوري

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير المواصلات (بالنواب)

عبد الرزاق صدق محمود فوزى أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون البلدية والقروية

(فائد جناح) عبد الطيف محمود البندادى

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان بالانتداب

جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

ذكرى يحيى الدين ، بيكاشي (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشفيعى ، بيكاشي (أ.ح) كمال الدين حسين ، صالح (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحرية وزير التموين

(فائق) أنور اسادات عبدالحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جندي عبد الملك

وزير التجارة والصناعة (بالنواب) وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم الفيسونى عبد المنعم الفيسونى

## قانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٥

بإعفاء الحائزين في جميع البلاد من تسليم الفدر المستولى عليه من محصول قمح السنوات ٤٦ و٤٧ و٤٨

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية .

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يغى الحائزون بجميع بلاد جمهورية مصر من تسليم مقدار القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بوجوب القرارات رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ و١٧٦ لسنة ١٩٤٧ و٢٧٢ لسنة ١٩٤٨

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٣ - على وزير التموين تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببيان الرياسة في ١٣ الحرم سنة ١٩٥٥ (٣١ أغسطس ١٩٥٥) .

وزير التموين رئيس مجلس الوزراء

جندي عبد الملك

جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (أ.ح)